(356) وهومجهول وما ذلك حكمه جاز الرد عليه التوحيد والتثنية والجميع. وفي قراءة ابي " فا اولى بهم " وقال قوم: (او) بمعنى الواو في هذا الموضع، فلذلك ثنى وقال آخرون: جاز تثنية قوله " بهما "، لانهما قدذكرا، كما قيل: وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جازذلك، لانه أضمر فيه (من) كانه قال: وله أخ او اخت إن يكون من خاصم غنيا او فقيرا، بمعنى غنيين أو فقيرين " فا اولى بهما ". وقوله: " فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا " يحتمل ثلاثة اوجه: احدها - لاتتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن الحق، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحق. والثاني - ان يكون التقدير لاتتبعوا اهوآء انفسكم هربا من ان تعدلوا في إقامة الشهادة. والثالث - فلاتتبعوا الهوى، لتعدلوا، كما يقال: لاتتبع هواك لترضي ربك، بمعنى انهاك عنه كيما ترضى ربك بتركه. ذكره الفراء والزجاج. وقوله: " وإن تلووا أو تعرضوا " اختلفوا في تأويله فقال قوم: معناه وان تلووأ ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر، او تعرضوا فان ا كان بما تعملون خبيرا وحملوا الاية على انها نزلت في الحكام ذهب اليه السدي على ماقال: إنها نزلت في النبي (صلى ا عليه وآله) وروي عن ابن عباس انه قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر وقال اخرون: معناه وان تلووا ايها الشهداء في شهادتكم، فتحرفوها، فلا تقيموها أو تعرضوا عنها، فتتركوها ذهب اليه ابن عباس ومجاهد وقال مجاهد: معنى تلووا تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتموها وهوقول ابي جعفر (ع) وبه قال ابن زيد والضحاك وأولى التأويلين قول من قال: إنه لي الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها، فلا يقيمها، ليبطل بذلك شهادته وأعراضه عنها فلو ترك اقامتها فلا يشهد بها. وسياق الآية يدل على ما قال ابن عباس وقوله: " فان ا كان بما تعملون خبيرا " معناه انه كان عالما بها يكون منهم من اقامة الشهادة، وتحريفها والاعراض عنها، واللي